مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 24، ماي 2020، ص - ص: 171 – 186
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عز الدين عباسي

Considering sharia's purposes in contemporary diligence of Sheikh Muhammad Izz al-Din Abbasi

عنتر ساسي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
Sacianter3@gmil.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/02 تاريخ القبول: 2020/05/11

الملخص:

يَهْدِفُ هَذَا البَحْثُ إِلَى تَجْلِيَةِ أَثَرِ المَقَاصِدِ الشَّرعيَّةِ فِي فَتَاوَى وَآرَاءِ الشَّيْخ محمَّد عِزّ الدِّين عَبَّاسِي، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ لِبَعْضِ اجْتِهَادَاتِهِ الـمُدَوَّنَةِ فِي مُصَنَّفِهِ المَوْسُومِ بـ: **"تُحْفَةَ السَّالِكِ إلى خَيْرِ المَسَالِكِ"**، وَهوَ ما دعاني بدورِهِ إلى صِياغَةِ الإِشْكَاليَّة الرَّئِيسِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي: **"مَا مَدَى اعْتِبَار الـمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَةِ فِي فَتَاوَى النُّوَازِلِ الفِقْهِيَةِ عِنْدَ الشَّيْخ مُحَمَّد عِزّ الدِّين عَبَّاسِي؟"**

وَتَكْمُنُ أَهَمِيَّةُ البَحْثِ فِي ارْتِبَاطِهِ بِأَحَدِ أَهَمّ مَعَالِمِ النَّظَرِ الشَّرْعِيّ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالَّذِي ظَهَرَ الاهْتِمَامُ بِهِ بِشَكْلٍ أَوْسَعَ فِي العُقُودِ الأَخِيرَةِ، أَلَا وَهُوَ: "مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ"؛ إِذْ يُعَدُّ مِنَ الـمَسَالِكِ الاجْتِهَادِيَةِ الدَّقِيقَةِ. بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ تَعَلُّقُ الدِّرَاسَةِ بِأَحَدِ أَبْرَزِ فُقَهَاءِ وِلَايَةِ وَادِي سُوف المعاصرينَ، وَهُوَ فَضِيلَةِ الشَّيْخ "محمَّد عِزّ الدِّين عَبَّاسِي".

ومن أهمّ النتائج الّتي توصَّلَ إليها الباحثُ أنَّ هناكَ حضوراً لافتاً لمقاصدِ الشَّريعةِ في كثيرٍ منَ الفتَاوَى والآراءِ الّتي اجتهدَ فيها الشَّيْخ، بالإضافةِ إلى وُجوبِ إعادةِ النَّظرِ والتَّمحيصِ لتُراثِ الشَّيْخ لِيُستفادَ منهُ في هذَا الجانبِ، وفي جوانبَ أُخرَى متعلقةٍ بالاجتهادِ والفَتوَى.

الكلمات المفتاحية:

مقاصدُ الشريعةِ - الفتوَى - الاجتهاد - المصلحة - المفسدة - محمَّد عِزّ الدِّين عَبَّاسِي.

Abstract:

This study aims to clarify the effect of Sharia's purposes in Fatwa of Sheik Mohamed Ezzeddine Abbassi, through a survey of his opinions in the book entitled "Tohfat Essalek Ela Kheir Elmasalek". This prompted me to formulate the main issue as follows: To what extent are Sharia's purposes considered in Fatwa of Sheik Ezzeddine Abbassi.

The importance of research lies on its link with one of the most important features of Sharia, which is the purposes of Sharia, in the past and present. However, the interest to this issue has been increased in recent decades.

The current subject is considered as one of the precise ways in Ijtihad of the scholars. Additionally, the study is related to one of the prominent scholar in Eloued city, who is Sheik Ezzeddine Abbassi.

The most important findings reached by the researcher is that there is a significant presence of the purposes of Sharia in Fatwa of Sheik Abbassi. Besides, it's high time to review and examine the heritage of Sheik so as to get benefit from it.

key words Purposes of Sharia, Fatwa, Ijtihad, Advantage, Corruption.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، ثمَّ الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلا يخفَى على كلِّ باحثٍ في مجالِ العُلومِ الشَّرعيةِ عِظَمُ الدورِ المَنُوطِ بمقاصدِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ، والَّذي يُعتبرُ عندَ المُتقدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ أَحَدَ أَهَمِّ أَعمِدةِ الاجتهادِ والفتوَى، وهو ذاتُه ما أَكَّدَ عليه كثيرٌ من المعاصرينَ، سواءً من خلالِ التَّنْظِيرِ له، أو منْ خلالِ تطْبيقِهِ وتفعِيلِهِ فِي الفتَاوَى والاجتهادَاتِ المُعَاصِرَةِ.

كما أنَّ بعضًا ممَّن كانَ لهم حُضُورٌ في بابِ الاجتهادِ -العِلْمِي والمحلِّي- ما كانُوا يُصرِّحُونَ بإعمالِهم لمقاصدِ الشَّريعةِ في آرَائهم وفَتاوِيهم، إنَّما كانُوا يُملُونَه - غالبًا- دونَ إفصاحٍ أو إشارةٍ منهم لهذَا الجانبِ، وهو ما يُحَتِّمُ على مَن جاءَ بعدهُم العَمَل مِن أَجْلِ إبْرَازِ تلكَ الجَوانِبِ، لِيَكُونَ هذَا المسْلكُ مَعلماً يُستأنسُ به لمن يلحقُ بعدَهم في هذَا الميدانِ.

وعليه، فقد اكتسبَ هذَا البحثُ أهميةً من خلالِ ارتباطِه بعُنصرينِ أسَاسِيَّينِ، لهمَا صِلَةٌ كبيرةٌ بما ذُكر سابقًا، وكلُّ واحدٍ منهمَا شَكَّلَ رُكناً من أركانِ هذا الجُهدِ المتواضع، وهما:

أولاً: مسألةُ اعتبارِ المقاصدِ في الاجتهادِ المعاصرِ، والَّتي لا تخفَى أهميتُها عندَ أيّ واحدٍ من أهلِ العِلمِ والمعرفةِ.

ثانياً: ارتباطُه بشخصيَّةٍ ذاتِ حضُورٍ قويٍّ في السَّاحَةِ المحليَّةِ، وذُو مَرجِعِيَّةٍ مَالِكِيَّةٍ لها مكانتُها ومقامُها العِلمِي، ألَا وهو فضيلةُ الشَّيْخ مُحَمَّد عِزُّ الدِّين عَبَّاسِي.

لقد برزتْ أمامِي جملةٌ من الأسبابِ، والَّتي بدورِها دعتنِي للكتابةِ في هذَا الموضوعِ، ومِن أهَّم تلكَ الأَسبابِ أذكرُ الآتي:

1- رغبتِي في أنْ أُسهِمَ في إحدى أبرزِ المجلات العلميَّةِ وطنياً، والَّذي بدورهِ سنَحَ لنَا الفُرصَةَ في البحثِ عن موضوعٍ مُناسبٍ يليقُ بهذه المجلَّةِ.

2- عدمُ وجودِ كِتابَاتٍ -حسب علمي- مُتعلّقةٍ بهذا الجانب، والَّتي تَتَدارسُ بعضاً من فتَاوى فقهاء المالكيّةِ بولاية وادي سوف[1].

3- رغبتي في معالجةِ بعضٍ ممَّا جادَتْ به قريحةُ الشَّيْخ عَبَّاسِي من خلالِ مقالٍ علميٍّ دقيقٍ.

4- تشجيعُ بعضِ الزُّملاءِ البَاحثينَ لي، إذْ أنه كان حافزًا للمضيّ قُدُماً في تحريرِ هذا المقالِ.

انطلق الباحثُ في تأطيرِ هذا المقالِ وهو يَرْمُقُ جملةً من المعالمِ والأَهدافِ، متشوّفاً -من خلال جزئياتِه- إلى تحقيقِها، وقد سجّلت أبرزُ تلك الأهدافِ وفق النقاطِ الآتية:

1- إبرازُ الدور المنُوطِ بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ، والمتمثِّل تحدِيداً في تقويمِ وتصويبِ الاجتهادِ المعاصرِ.

2- التعريفُ بالشَّيْخ محمد عِزُّ الدِّين عَبَّاسِي عُموماً، وببعضِ اجتهادَاتِه في القضَايَا المعاصرةِ خُصوصاً.

3- التَّقديرُ في مدَى حُضورِ مقاصِدِ الشَّريعةِ في اجتهادَاتِ فقهاءُ سوفٍ عُمومًا، والاجتهادَاتُ المتعلقةُ بالشَّيْخ عَبَّاسِي خصوصاً.

وقد جَاءَ هذِا الإسهام -وبشكلٍ مُحَدَّدٍ- ليُجيبَ علَى عددٍ منَ الاستفهَامَاتِ الجُزئيةِ المتعلّقة خصّيصًا بالعنوان العام لها، والتي تضمَّنتها الإشكاليَّة الآتية:

"مَا مدَى اعتبارُ مقاصِدِ الشَّريعةِ في الاجتهادَاتِ المعاصرةِ للشَّيخ مُحَمَّد عزّ الدِّين عَبَّاسِي؟"

اعتمدتُ في مقالِي هذا على المنهجِ التاريخِي، وذلك أثناء تعريفي بالشَّيْخ مُحَمَّد عزُّ الدِّين عَبَّاسِي، بالإضافة إلى اعتمادِي علَى المنهجِ التَّحْلِيلِي الاسْتِنْبَاطِي عند النَّظر في فتاوَى الشَّيْخ؛ والمتعلّقةِ بالقضايَا المعاصِرةِ تحديداً.

كما لا يفوتني الإشارة إلى عثوري على مقال مقعلِّق بالشيخ عباسي، وهو للباحث محمد لعويني، والدكتور محمد مزياني، وقد عنونا هذه المقالة بالعنوان الآتي: "الشيخ محمد عز الدين عباسي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك"، وقد نشر هذا المقال بمجلة الشهاب، الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمَّه لخضر بالوادي، ع7، رمضان 1438هـ/يونيو-جوان 2017م. وقد تميزت مقالتي هذه عمَّا جاء في تلك المقالة بكونها ركزت في استنطاق أثر مقاصد الشريعة في الفتاوى المعاصرة بشكل محدَّد للشيخ عباسي، أما دراستهما فكانت حول منهجه الذي سار عليه في استصدار فتاويه سواءً كانت من المسائل المعاصرة أم غيرها.

ومن أجلِ الوُصولِ إلى المبتغى من هذهِ الدراسةِ من ناحيَةٍ، وللإجابةِ عمَّا تضمنَه الإشكالُ من استفهاماتٍ من ناحيةٍ أخرَى، جاءَت خطَّة البحث وفقَ الترتيبِ الآتي:

- مُقدمة
- المطلب الأول: التعريفُ بمفرداتِ البحثِ.
  الفرع الأول: مقاصدُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.
  الفرع الثاني: أهميةُ اعتبارِ المقاصدِ في الاجتهادِ المعاصرِ.
  الفرع الثالث: التعريف بالشَّيْخ محمد عز الدين عَبَّاسِي.
- المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في اجتهادات الشَّيْخ عَبَّاسِي.
  الفرع الأول: تنظيم النَّسْل.
  الفرع الثاني: أخذُ القرضِ من البنك لبناءِ مَسْكَنٍ.
  الفرع الثالث: التبرُّع بأعضاء الجسم.
- خاتمة.

واللهَ أسأل السدادَ والتوفيقَ.

المطلب الأول: التعريفُ بمفردات البحث.

يسعَى الباحثُ من خلالِ المطلبِ الأوَّلِ إلى تقديمِ صورةٍ -ولو مُختصرةٍ- لـمُرَكِّبَاتِ عنوانِ المقالِ، وقد جاءت وفق الفروعِ الآتية:

الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

بما أنَّ التعريفِ بمقاصدِ الشريعةِ لم يعد خافياً على أحدٍ من الباحثينَ، وذلكَ لانتشارِ البحوثِ المتعلِّقةِ به -استقلالاً وتضميناً-، وتوسُّع دائرةِ استعمالِه في كثيرٍ من أبوابِ الفقهِ، وعليه رأيتُ أن أقتصِرَ على المهمِّ ممَّا ارتبطَ بحقيقتهِ من الناحيةِ اللُّغَوِيَةِ والاصطِلاحيةِ. أوردها على النحو الآتي:

1- المقاصد لغة: جمعُ مقصدٍ وهوَ مصدرٌ مِيمِيٌّ، مَأخوذٌ منَ الفِعْلِ "قَصَدَ"، ويُطلَقُ في اللِّسَانِ العَرَبيّ على عددٍ كبيرٍ منَ المعَانِي؛ أبرزُها: الاستقامَةُ، والاعتدالُ، والنُّهوضُ، والاعتزامُ، والتوجُّه نحو الشيءِ، وطلب الشيء[2].

وجميعُ هذهِ المعَانِي -عندَ التدقيقِ- لها ارتباطٌ بالمعنَى الاصطلاحِي لمقاصدِ الشَّريعةِ، إمَّا بشكلٍ مُباشرٍ أو غيرِ مُباشرٍ.

2- المقاصد اصطلاحا: وَردتْ عِدَّةُ تعاريفَ وتوصيفَاتٍ -من قِبَلِ الفقهاءِ القُدامَى والمعاصرين- لمقاصدِ الشَّريعةِ الإسلَامِيةِ[3]، يمكنُ الاكتفَاءُ بِنقْلِ أَوضَحِهَا -حسَب رأيِي-، وهوَ الَّذِي استخْلَصَهُ الدكتورُ أَحمد الرَّيْسُونِي بعدَ عرضِهِ لعددٍ منهَا، فيقُولُ مُعَرِّفاً لمقاصدِ الشَّريعةِ، أَنَّها: "الغَايَات الَّتي وُضِعَتِ الشَّريعةُ لأجلِ تحقِيقِهَا لمصلحةِ العِبادِ"[4].

ومن هذَا التعريف، واستِئناساً بكلامِ الفُقهاءِ، يتأَكَّد من أنَّ مقاصدَ الشَّريعةِ مَبنَاهَا وَمُرتكَزها في الأَسَاسِ قَائِمٌ عَلَى جَلبِ المصَالحِ لِلخَلقِ وتكثِيرِها، ودَفْعِ المفَاسِدِ عنهم وتقلِيلِها، وفي هَذا يقولُ ابنُ عبدِ السَّلام: "وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ -أَوْ عِرْفَانٌ- بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ."[5].

الفرع الثاني: أهمية اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر.

ممَّا أصبحَ معلومًا من الفِقْهِ بالضرورةِ الأَهَمِّيَّةُ الكُبرَى لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ، والدورُ البارزُ لها في تقويمِ النظرِ الاجتهادِيّ على مقتضَى ما يريدُهُ الشارعُ الحكيمُ، وهذه الأَهَمِّيَّةُ تنسحبُ على جميعِ جوانبِ العلومِ الشرعيةِ عموماً، وعلى ما يتعلقُ بالاجتهادِ خصوصاً، والَّتي جَاءَت هذه الأسطرُ لبيانِ جانبٍ منها.

ونظراً لأهميَّةِ المقاصدِ في النَّظرِ الشَّرعِي عُموماً نجدُ عدداً -ليسَ بالقَلِيلِ- من علمائِنا يشترطونَ على المجتهدِ معرفةُ المقاصدِ الشَّرعيةِ، والتمكنِ منهَا، وكلُّ ذلكَ من أجلِ ممارسةٍ سليمةٍ لاسْتنطاقِ الأَحكامِ الشَّرعيةِ.

فمن بينهم -على سبيلِ المثالِ لا الحَصر- ابنُ تيمِية (ت:728هـ)، إذْ حَصَر فِقهَ الدِّينِ في معرفةِ مقاصدِ الشَّريعةِ وحِكَمِهَا، فيقول: "الفِقهُ في الدِّينِ هو معرفةُ حِكْمَةِ الشَّريعةِ ومقاصِدهَا ومحاسنِها"[6]، أمَّا تقيُّ الدِّين السُّبْكِي (ت:756هـ)، إذ يقرِّرُ ذلكَ صراحةً عند تعدادِ شُروطِ المجتهدِ، فيقولُ: "أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَّةُ الممَارسَةِ والتبع لمقاصدِ الشَّريعةِ، مَا يُكسِبُهُ قُوَّة يُفهم منهَا مُرَادُ الشَّرعِ من ذلكَ، ومَا يُناسب أن يكونَ حكماً لهُ في ذلكَ المحل، وإنْ لَم يُصَرّح به"[7]. وقد وافقَهما فِي هذَا الشَّرط الشَّاطِبِي (ت:790هـ)، وذلك عند قوله: "إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها. **والثاني**: التمكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا"[8].

وعليه سارَ كثيرٌ من المعاصرينَ علَى نفسِ الدربِ الذي خطَّه العلماءِ المتقدّمين؛ ممَّن نصُّوا على اشترَاطِ معرفةِ المقاصدِ وفهمِها في أهلِيَّة الاجتهادِ أو صحَّتِهِ[9].

وإذَا مَا نظرنَا إلى كونِ الاجتهادِ مَا هوَ إلَّا بذلٌ للوُسْعِ والجهدِ الفكرِي في استنطاقِ حُكمِ الواقعةِ، وذلكَ وفقَ مرامِي الشَّريعةِ وجوهرهَا، كَانَ لِزامًا علَى النَّاظرِ في هذَا الاجتهادِ أن يكونَ ذَا معرفةٍ ودرايةٍ بالمقاصدِ الشَّرعيةِ، والَّتي يجبُ أن تُراعَى في عمليةِ الكَشفِ عنِ الحكمِ الشَّرعِي للمسائلِ، ومن وُجهةِ نظرٍ أخرَى فإنَّ هذهِ النَّظرة كَفيلةٌ بأن تُظهر أن الاجتهادَ -بحدِّ ذاتِهِ- ما هوَ إلَّا استثمارٌ أمثلُ لمقاصدِ الشَّريعَةِ ومحاسِنهَا، فمِن خلالِه تَظهرُ ثمرتهُ، وتتحققُ غايته، وتحصلُ نتيجته.

ثُمَّ إنَّ مُراعاةَ مقاصدِ الشَّريعةِ -بشكل عامّ وخاصّ- أثناءَ الاجتهادِ في القَضايَا المعاصرةِ يُسهِمُ بشكلٍ كبيرٍ في تقليلِ الخطَأ والزَّلَلِ، ويعصمُ من الوقوعِ في الاجتهاداتِ والتأويلاتِ التي تتصادمُ مع كُلياتِ الشَّريعةِ، أو على الأقلِّ لا تتوافقُ معها، كما يجنبُ أيضاً من فلتاتِ اتِّباعِ الهوَى والشَّهوةِ عند تحديدِ الحُكمِ المناسبِ للقضايا الفقهيَّة، وهو ما يدفعُ بدورهِ إلى تتبعِ الشَّرعِ الحنيفِ.

الفرع الثالث: التعريفُ بالشَّيْخ محمَّد عز الدين عَبَّاسِي[10].

هو الشَّيْخ محمد عزُّ الدّين بن مسعود بن محمد بن سالم بن المكِّي عَبَّاسِي، وُلدَ بولايةِ الوادِي، وبالتحديدِ بإحدى القرَى التَّابعةِ لبلديةِ حسَّاني عبد الكريم سنةَ 1930م.

ترعرعَ في أحضانِ عائلةٍ محافظةٍ، عُرفتْ بالعلمِ والأخلاقِ الكريمةِ، والتي كانت -بالنِّسبة إليهِ- حجَر الأسَاسِ في طلبِ العلمِ والمعرفةِ. إذْ مثَّل له والدُه -بالإضافةِ إلى واجبِ الأبُوَّةِ- أحدَ أهمِّ الشيوخِ الذين تتلمذَ على أيديهم في بداياتِ حياتهِ، فقد حفظَ على يديْه القُرآنَ الكريم منذُ نعومةِ أظَافرِه، كما أخذَ عنه مبادئَ علومِ العقيدةِ، والفقهِ، واللُّغة، وغيرِها.

انتقلَ إلَى تُونسَ لِيستكملَ طلبَه للعلمِ وذلكَ سنةَ 1948م، وبعد جِدٍّ واجتهادٍ استطاعَ الشَّيْخ اجتيازَ مسابقة الدُّخول كطالبٍ بجامعِ الزيتونَة، واستمرَّ فيهِ إلَى أنْ تحصَّلَ علَى شهادةِ التطويعِ، وكانَ ذلكَ سنةَ 1954م، وعاد سنةَ 1955م إلى وطنِه، لِيُلبيَ نداءَ الوطنِ ويشاركَ في ثورةِ التحريرِ المجيدةِ بالسِّلاحِ واللِّسانِ، ناشراً العلمَ بين أوساطِ الجزائريينَ كأحدِ المدرّسين بمدارسِ جمعيَّةِ العلماءِ المسلمينَ الجزائريّينَ، حيثُ نزَلَ بعد عودتِه بالجزائرِ العاصمةِ، ليلتقيَ فيها بثلَّةٍ من رموزِ جمعيةِ العلماءِ المسلمينَ، ثم مَا لبثَ أن انتقلَ إلَى وهران للتدريس بإحدى المدارس التابعة للجمعية.

للشيخ عَبَّاسِي العديدُ من الشيوخِ، والذي كان لهم فضل كبير في تكوينِهِ العلميّ، وقد كان أغلبهم من جمهوريَّةِ تونسَ الشقيقةِ. ومن أبرزهم: الشَّيْخ إبراهيم بن سليمان

كلكامي (ت:1957م)، ومحمد الطاهر بن عاشور (ت:1973م)، ومحمد البشير النفير (ت:1974م)، والطاهر القصَّار (ت:1988م)، ومحمد الشاذلي النفير (ت:1997م)، ومحمد العروسي المطوّي (ت:2005م). ومحمد الحبيب بن الخوجة "بلخوجة" (ت:2012م).

تنقل الشَّيْخ عَبَّاسِي عبرَ العديدِ من الوظائفِ؛ فقد عُيّن إمامًا أَوَّلَ سنة 1963م، بالإضافة إلى تكليفه بمنصبِ نيابة المفتّشِ الجهويّ لوزارةِ الشؤونِ الدينيَّةِ، ثمَّ ما لبثَ أن عُيّنَ مفتّشًا جهويًّا للأوقافِ بالواحاتِ سنة 1965م، وفي 1981م عُيّن مفتّشًا رئيسيًّا للشؤونِ الدينيَّةِ بالجنوبِ. وبعد ذلك التّطْوَافِ -ضِمْنَ مَنَاصِبِ وزارةِ الشُّؤونِ الدينيَّةِ عُيّن مديرا ولائيًّا لها بعددٍ من الولاياتِ، وهي: ورقلة، وعنَّابة، وتمنراست، والأغواط، حتى استقر به المطافُ بولايةِ الوادي.

وقد حَظِيَ بشرفِ التدريسِ والإفتاءِ بالحرمِ المكيّ والمدنيّ، وذلك أثناءَ وجودِهِ على مستوى البِعْثَةِ الوطنيَّةِ الجزائريَّةِ للحجّ لسنواتٍ ذاتِ عددٍ.

وبعد تقاعدِهِ سنة 1992م، نُصّب على رأسِ المجلسِ العلميّ لمديريَّةِ الشؤونِ الدينيَّةِ والأوقاف. بالإضافة إلى أنَّهُ لمْ يَنْقَطِع عن حِلَقِ التَّدْرِيسِ والإفتاءِ في مساجدِ الولايَةِ، وعبر أثيرِ إذاعتِهَا المحليَّةِ. كما تفرَّغَ خلال تلك الفترةِ ليجمعَ ما جادت بها قريحتُهُ من فتاوى واجتهاداتٍ، فأثمرَ هذا الجهدُ ليُخْرِجَ لنا مُصنَّفاً في خمسِ مجلَّدات، وَسَمَهُ بـ: "تُحْفَةُ السَّالِكِ إلى خَيْرِ المَسَالِكِ -فَتَاوَى وَإِرْشَادَاتٍ فِي رِحَابِ الدِّينِ وَالحَيَاةِ"، وقد بَزَغَ إلى النورِ في طبعتِهِ الأولى سنةَ 2008م. وكتكريمٍ لمجهوداتِهِ المبذولَةِ في هذا الجانبِ، ونظراً لاعتدالِهِ ووسطيَّتِهِ في الاجتهادِ والفتوى، تمَّ توزيعُ مصنَّفِهِ عبْرَ كاملِ مساجدِ ولايةِ الوادي، ليكونَ مرجعاً يستأنِسُ به الأئمَّةُ والدُّعَاةُ.

وبعدَ مسيرةٍ حافلةٍ بالجدِّ والاجتهادِ، والبذلِ والعطاءِ توفِّيَ الشَّيْخ عن عمرٍ بلغَ أربعةً وثمانينَ عاماً، ووافتهُ المنيَّةُ يومَ السَّبْتِ الفاتحِ من شهرِ ربيعٍ الثاني 1435هـ، الموافق للفاتحِ من شهرِ فيفري 2014م.

فرحمَ الله الشَّيْخ، وجعل جُهْدَهُ وما قدَّمَهُ في ميزانِ حسناتِهِ.

المطلب الثاني: اعتبارُ المقاصدِ في اجتهادات الشَّيْخ عَبَّاسِي

احتوى هذا المطلبُ ثلاثاً من القضايا المعاصرة، والتي عُرضت على الشيخ عبَّاسي، فأبدى رأيه فيها، واجتهد فيما يظنُّ أنَّه أوفقُ لروحِ الشريعة ومقاصدها، كما أنوّه -قبل الشروع في معالجة هذه المسائل- إلى نقطتين، وهما:

1- قمتُ باختيارِ هذه المسائلِ الثلاثِة من بين العديدِ من القضايا المطروحةِ على الشيخ، وذلك لكونها -حسبَ رأيي- أظهرُ من غيرها في هذا الجانب، والمتعلِّق تحديداً باعتبارِ مقاصدِ الشريعةِ في الاجتهادِ المعاصر.

2- سأكتفي -من خلالِ هذه المُدارسةِ- بإبرازِ أثرِ مقاصدِ الشريعةِ في القضايا التي عالجها الشيخ، وعليه، فالباحثُ ليسَ معنيًّا بمدى صواب تلك الاجتهادات من عدمها.

وقد سيقت تلك القضايا المنتقاة وفقَ الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسألةُ تنظيمِ النَّسْل.

يتضمَّنُ هذا الفرعُ إحدى المسائلِ التي عُرِضَتْ على الشَّيْخ عَبَّاسِي عبرَ عددٍ من الأسئلةِ المختلفة[11]، وقد أدلى فيها بدلوه، وهيَ ما يُعْرَفُ حاليًّا بتنظيمِ أو تحديدِ النَّسْل، فاجتهدَ فيها الشَّيْخُ، وبَيَّنَ خلالها وُجْهَةَ نظرِهِ.

أولا: صورة المسألة.

بدايةً يمكنُ القولُ بأنَّ جوهرَ هذهِ المسألةِ ليسَ جديداً، إنما الجديدُ المتعلقُ بها يكمنُ في صُوَرِهَا ووسائِلِهَا، فَمِنَ المعلومِ أنَّ فُقَهاءَنَا القدامى تحدَّثُوا عن مسألةِ العزلِ[12]، واختلفوا فيها اختلافاً بَيِّناً[13]، وهو شبيهٌ -إلى حدٍّ كبيرٍ- بما يُعْرَفُ حالِيًّا بتنظيمِ أو تحديدِ النَّسْل[14]، غيرَ أنَّ الوسائلَ تَنَوَّعَتْ وتَعَدَّدَتْ، وبقي جوهرُ المسألةِ قائماً كما كانَ.

وقبلَ الحديثِ عنْ هذهِ المسألةِ، وبيانِ موقفِ الشَّيْخ عَبَّاسِي منها، يُستحسَنُ الإشارةُ إلى صورتها؛ والتي تتمثَّلُ في اتخاذِ الزوجينِ باختيارِهِمَا وقناعَتِهِمَا الوسائلَ التي يَرَيَانِهَا كفيلةً بتباعُدِ فتراتِ الحملِ، أو إيقافِهِ لمدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من الزَّمانِ، يَتَّفِقَانِ عليها فيما بينهُمَا. ومرادُهُمَا من ذلكَ تقليلُ عددِ أفرادِ الأسرةِ بصورةٍ تجعلُ الأبَوَيْنِ يستطيعانِ القيامَ برعايةِ أبنائِهما رعايةً متكاملةً بدونِ عُسْرٍ، أو حرجٍ، أو احتياجٍ، أو منْ أجلِ الحفاظِ على صحَّةِ الزوجَةِ والأبناءِ[15].

وقدْ وردت مجموعةٌ من الأسئلةِ على الشَّيْخِ عَبَّاسِي تصبُّ جَمِيعُها في هذا الجانب، فكان له فيها رأيٌ واجتهادٌ.

ثانيا: رأيُ الشَّيْخِ عَبَّاسِي في مسألةُ تنظيمِ النَّسْل.

قبل أن يبدي الشَّيْخُ موقفه -من هذه المسألةِ- أكَّد على أهميَّةِ النَّسْل، وبيَّنَ أنَّهُ أحدُ الكلِّيات التي رَعَتْها الشريعةُ الإسلاميَّة، كما أكَّد أيضاً على حُرمةِ قطع النَّسْل ومنع الحمل نهائيًّا، واستثنى في ذلك حالات الضرورةِ القُصْوَى، والتي يؤكِّدُها طبيبٌ ثِقة مختصٌّ. فإن زالت هذه الدَّوَاعي وانتفت الحاجةُ أو الضرورةُ زالت الرُّخصةُ عنهم. كما أنَّهُ لا يرى حرجاً من تنظيمِ النَّسْل وتباعد الولادات، خاصَّةً إذا كان لهذا الإجراءِ دواعٍ إيجابيَّة متيقَّنٌ من حُصُولها[16].

وقد ذهبَ الشَّيْخ إلى هذا رغمَ أن المشهورَ عند المالكيَّةِ عدمُ تَجْويزِهم لما يقطُع ماءَ الرَّجُلِ بحيثُ لا يلدُ أصلًا، أو أن يستعملَ ما يُقَلِّلُ نَسْلَهُ[17]. وهذا ما أوضحَهُ الونشريسي (ت:914هـ) في المعيارِ بقوله: "إنَّ المنصوصَ لأئمتِنَا المنعُ من استعمالِ ما يُبَرِّدُ الرَّحِمَ أو يستخرجُ ما هو داخل الرَّحِمِ من المنيِّ"[18]

ثالثا: أثرُ مقاصدِ الشريعةِ في اجتهادِ الشَّيْخ

يتجلى أثرُ مقاصدِ الشريعةِ في الرأيِ الذي انتهى إليهِ الشَّيْخُ في هذه المسألةِ من خلالِ النَّظَرِ إلى ما أفتى به من عدَّةِ أوجُهٍ، منها:

1- تأكيدُهُ -مبدئيًّا- على حرمةِ قطعِ النَّسْل ومنعِ الحمل نِهائِيًّا، وهذا تماشيًا مع العديدِ من نصوصِ الشَّريعةِ، والمؤكِّدَةِ على مقصَدِ حفظِ النَّسْلِ، والعنايَةِ به من جانبِ الوجودِ والعَدَمِ.

2- كما أفتى -مع ذلك- بجوازِ التَّوَقُّفِ عن الولادةِ بسببِ تعرُّضِ المرأةِ لأحدِ الأمراضِ التي تُسَبِّبُ لها عندَ الحملِ أضراراً خطيرةً، وهذا -طبعا- بعد معاينةِ الطبيبِ لها، ونُصْحِها -من طرَفِه- بالتوقُّفِ عن الإنجابِ. وقد استندَ الشَّيْخُ في إجابتِهِ هذه إلى إحدى القواعِدِ الفقهيَّةِ[19]، وهي قاعدَةُ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحْظُورَاتِ"[20]، وذلكَ مِصْداقًا لقولِهِ تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [الحج:78]. وهذا في الحقيقةِ ما تَفْرِضُهُ الحالةُ على الشَّخْص، كما أنَّهُ من بابِ حفظِ مقصدٍ آخر مرعيٍّ في الشريعةِ، وهو مقصدُ حفظِ النَّفْسِ من الهلاكِ.

3- كما استثنى -الشَّيْخُ أيضاً- من الحكمِ الأصليِّ جوازَ تنظيمِ النَّسْل، والمباعدة بين الولادةِ بالنَّظَرِ إلى عدمِ مصادمتها لمقصدِ حفظِ النَّسْلِ من ناحيةٍ، ومن ناحية أخرى نظرَ إليها من بابِ جلبِ المصلحةِ ودفع المفسدةِ على الوالدين، ومعلومٌ أنَّ مقاصدَ التشريعِ قائمةٌ على هذينِ العنصريْنِ، فمن جملة تلك المصالحِ المرعيَّة -وفق ما أوردهُ الشيخُ- عند إصدارِ هذا الاستثناءِ ما يأتي[21]:

أ- من أجلِ أن تحافظَ المرأةُ على قِوَاها الجسميَّةِ والنَّفسيَّةِ، وتستعيدَ عافيتها بعدَ الولادةِ.

ب- أن يتمكَّنَ الزوجانِ من تربيةِ أبنائهما، وتنشئتِهم على الفضيلةِ والاستقامةِ، والصلاحِ، وحبِّ الخيرِ.

ج- أن يتمكَّنَ الأبوانِ من توفيرِ احتياجات الأبناءِ من النَّاحيةِ الماديَّةِ. والنَّظَرِ إلى الأوضاعِ الاجتماعيَّةِ، والإمكاناتِ الماديَّةِ.

بالإضافةِ إلى أنّ هذا التوجيهَ داخلٌ في ما يعرفُ -عند العلماءِ- بالنَّظَرِ للمآلاتِ ونتائجِ التَّصَرُّفاتِ، وهو مقصدٌ معتبرٌ شرعا. وقد جاءَ كلامُ الشاطبيِّ (ت:790هـ) -في الموافقات- صريحاً في التوجيهِ إلى هذا الأمرِ، إذ يقولُ: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أو مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أو بِالْإِحْجَامِ، إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أو لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ"[22].

وعليهِ، يظهرُ بجلاءٍ مدى اعتبارُ الشَّيْخِ عَبَّاسِي للبُعْدِ المقاصديِّ، وإعمالِهِ عندَ النَّظَرِ لهذه القضيَّةِ.

الفرع الثاني: أخذُ القرضِ من البنك لبناءِ مَسْكَنٍ.

يحتضنُ هذا الفرعُ مسألةً من المسائلِ المعاصرةِ، والتي طُرحت بشكلٍ كبيرٍ فيما يتعلقُ بالجالياتِ المسلمةِ في غيرِ ديارِ المسلمينَ، إلا أنَّها هنا وَردت على

الشَّيْخ[23] باعتبارِ كونها في دارِ الإسلامِ، وقد كان للشَّيْخِ اجتهادُهُ وتقديرُهُ الخاصُّ في هذه النَّازلة.

أولا: صورةُ المسألةِ.

يقفُ المسلمُ في العصرِ الحاليِّ أمام العديدِ من المشاكلِ الحياتيَّةِ، ومن أبرزها مشكلةُ الحصولِ على سكنٍ -شراءً أو بناءً- يؤويهِ وأسرتَهُ، وتزدادُ هذه المشكلَةُ صعوبةً عندما ينشأ الفردُ في أسرةٍ متواضعةِ الحالِ من الناحيَةِ الماديَّةِ، حيث تُغْلَقُ أمامَهُ -في بعض الأحيانِ- كلُّ الأبوابِ.

وَقَدْ وَضَعَتْ الدُّوَلُ الحديثةُ بعضَ التسهيلاتِ في هذا المجالِ، وذلك كمسلكٍ من مسالكِ التنفيسِ على غيرِ القادرينَ، تمكِّنهم من الحصولِ على قرضٍ من طرفِ البنوكِ والمؤسساتِ التقليديَّةِ، والتي تُعْنَى بهذا الجانبِ، غير أنَّها تُضَمِّنُ في دفترِ شروطها تحديدَ زيادةٍ ماليَّةٍ على تلكَ القروضِ.

وعليه، فقدْ لا تتاحُ الفرصةُ للعديدِ من النَّاسِ لتوفيرِ سكنٍ لهم من غيرِ فرصةِ أخذِ القرضِ من تلك المؤسساتِ. وقد طُرِحَ هذا الإشكال على الشَّيْخ عَبَّاسِي، فوافاهم بإجابةٍ على هذا السؤالِ.

ثانيا: رأي الشَّيْخ عَبَّاسِي في مسألة أخذُ القرضِ من البنك لبناءِ مَسْكَنٍ.

افتتح الشَّيْخ فتواه بالتأكيدِ على أنَّ الأصلَ في القرضِ الذي يجرُّ نفعاً المنعُ والحرمةُ، إلَّا أنَّه استثنى ورودَ الحاجةِ الماسَّةِ والضرورةِ القصوى، والتي قد تحلُّ بالشخصِ، وعليه فقد أجازَ فضيلته هذه الوسيلةَ له باعتبارها رخصةً، على أن يقتصرَ في الأخذِ بها على قدر ما دعت إليها الضرورة[24].

ثالثا: أثر المقاصد في اجتهاد الشَّيْخ عَبَّاسِي

يظهرُ من خلالِ هذه الفتوى مدى اعتبارُ الشيخ لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال هذه الفتوى، وقد تجلى ذلكَ الاعتبارُ وفق البيانِ الآتي:

1- تأكيدهُ بأنَّ الأصلَ في حكمِ القرضِ الذي يجرُّ نفعاً هو الحرمةُ، وذلك لكونهِ مخالفاً للمقاصدِ والغاياتِ الخيريَّةِ والنبيلةِ، والتي شُرِعَ من أجلها القرضُ؛ مثل: التعاونِ بين أفراد الأمَّةِ، وفعلهَا للبرّ والتقوى، والتشارُكِ في السرَّاءِ والضَّرَّاءِ. بالإضافةِ إلى أنَ منع التعامل بهذه العقود أصالة هو أحدُ الدواعي لحفظِ أموال الناس، وهو مقصدٌ ضروريٌّ من مقاصدِ التشريعِ.

2- قولهُ بجوازِ أخذِ القرضِ ولو بزيادةٍ، لمن اشتدَّت حاجتهُ لمسكنٍ يُكِنُّه ويستُرُه وعائلتَهُ، وقد سُدَّت في وجههِ الأبوابُ المشروعةُ، ولم يجْد من يقرضُهُ قرضاً حسناً. فيه مراعاةٌ للحاجةِ الماسَّةِ لهذا الشخصِ، وتقديرٌ للظروفِ الصعبةِ المحيطةِ به، مصداقاً لقوله تعالى: [**فَم**َنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة:173]، ومثلُه ما جاءَ في القاعدةِ الفقهيَّةِ المشهورَةِ: "الحاجة تَنْزِلُ منزلةَ الضرورة، عامَّة كانت أو خاصَّة"[25].

هذا التوجيه من الشَّيْخ -حسب رأيه- فيه تحقيقٌ لمقصدِ التيسير ورفعِ الحرجِ، والذي أكَّدت عليه الشريعةُ الإسلاميَّة في العديدِ من النصوصِ الصريحةِ. كما أنَّ فيه جلبًا لمصلحةِ تلك الأسرةِ، والمتمثلةِ في حفظها من الضياعِ والتشَرُّد.

كما ختم الشَّيْخ فتواه هذه بأنَّ الأولى اتقاءُ الشبهاتِ قدرَ المستطاعِ، فهو أسلمُ للعرضِ والدينِ بأيِّ حالٍ.

الفرع الثالث: التبرُّع بأعضاءِ الجسمِ.

اشتملت عناصرُ هذا الفرعِ واحدةً من القضايا المتعلِّقةِ بالمسائلِ الطِّبِّيَّةِ المستجدَّةِ، وهي ما يُعرفُ بقضيَّةِ التبرُّعِ بالأعضاءِ، وقد وردت عدَّةُ أسئلةٍ للشيخِ في هذا الجانبِ[26]، فما كانَ منهُ إلَّا أن يجتهدَ حسبَ وجهةِ نظر الشرعِ، ويعطي رأيهُ فيها.

أولا: صورة المسألة.

طَفَتْ على الساحةِ الفقهيَّة العديدُ من المسائلِ المستجدَّةِ في كثيرٍ من جوانبِ الحياةِ، ومعلومٌ أنَّ من أبرزِ الأبوابِ الفقهيَّةِ تَوَسُّعاً في هذا الإطارِ، بابَ المعاملاتِ الماليَّةِ، وما تعلَّقَ بالمسائلِ الطبيَّةِ[27].

ومن بين القضاياَ الطبيَّةِ حضوراً في هذا الزمنِ، ما يُعرفُ بمسألةِ التبرُّعِ بالأعضاءِ البشريَّةِ، إذْ تكمنُ حقيقةُ المسألةِ -اختصاراً- في الصورةِ الآتيَةِ:

تتعرضُ بعضُ أعضاءِ جسمِ الإنسانِ -أحياناً- إلى تلفٍ، بسببِ مرضٍ أو حادثٍ، وقد يؤدِّي ذلك إلى فقدانها القدرةَ على أداءِ وظيفتها بشكلٍ كاملٍ، أو توقُّفها كلِّيًّا. فيستدعي الأمرُ ضرورة استبدالها بعضوٍ من شخصٍ آخرَ مُفَارِقٍ للحياةِ. ونظراً للتطوُّرِ المذهلِ والذي شملَ العديدَ من المجالاتِ الحياتيَّةِ، فقد تمكَّنَ الطِّبُّ الحديثُ من النجاحِ في نقلِ الأعضاءِ البشريَّةِ من شخصٍ لآخرٍ، وهذا ما حتَّمَ على الباحثينَ والفقهاءِ إيجادَ الحكمِ الشرعيِّ لمثلِ هذه النوازلِ.

وفي سياقِ ورودِ العديدِ من المسائلِ القديمةِ والحديثةِ على الشَّيْخ، جاءت مثلُ هذه المسألةِ كإشكالٍ من طرفِ بعض المستفتينَ، فكانَ له فيها -كالعادةِ- نظر واجتهاد.

ثانيا: رأي الشَّيْخ عَبَّاسي في مسألة التبرُّع بأعضاءِ الجسمِ.

ذهب الشَّيْخ إلى أنَّ الأصلَ هو حرمةُ دمِ الآدميِّ ومالِه وعرضِه عصمتُها، وتبعاً لذلكَ حرمةُ إيذائهِ وإهانتهِ حيًّا كانَ أو ميتًا. ولهذا يُمْنَعُ إيذاؤُه والاعتداءُ عليه بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإيذاءِ وصنوفِهِ. واستثنى من ذلك ما استثنتهُ الشريعةُ، وذلك عندَ تعلُّقِ الأمرِ بحقٍ من حقوقِ آدميٍّ آخرَ كالقصاص ... وغيره. كما ألحقَ الشَّيْخُ بذلكَ مسألةَ التبرُّعِ بعضوٍ من الأعضاءِ بعد الوفاةِ إذا ترتَّبَت مصلحةٌ مُلِحَّةٌ لآدميٍّ آخر[28]. وقد وافقَ بذلكَ فتوى الشَّيْخ أحمد حمَّاني (ت:1998م)، والشرباصي (ت:1980هـ).

ثالثا: أثر المقاصد في اجتهاد الشَّيْخ عَبَّاسِي

تبيَّن من خلالِ الفتوى التي استقرَّ عليها رأيُ الشَّيْخ عَبَّاسِي أنَّها ذأت بعدٍ مقاصديٍّ، والذي ظهرَ جليًّا من خلالِ الإشاراتِ الواردةِ في هذا القولِ، أسجِّلُ ذلك على النحو الآتي:

1- إبرازه لما تعارفَ عليهِ الفقهاءُ من أنَّ الشريعةَ حرَّمت الاعتداءَ على دمٍ ومالٍ وعرضِ الإنسانِ بلا مسوّغٍ شرعيٍّ، وهذا في حدِّ ذاته قائمٌ على أساسِ أنَّ المقاصدَ الضروريَّةَ حفظت للإنسانِ دمَه ومالَه وعرضَه، بالإضافةِ إلى دينه وعقلِه ونسلِه، ومنه لا يجوزُ بأيِّ وسيلةٍ من الوسائلِ الاعتداءُ عليه وإهانتُه أصالةً.

2- ذهب الشَّيْخ عَبَّاسِي إلى جوازِ التبرُّعِ بالأعضاءِ من شخصٍ ميّتٍ إلى آخرَ حيٍّ، وهذا إذا اشتدت حاجتُه لهذه العمليَّةِ، وذلك بما يُحَقِّقُ له مصلحةً مُتَيَقَّنَة، أو يدفع عنهُ مفسدة مُتَيَقَّنَة، وهذا هو جوهرُ مقاصدِ التشريعِ الإسلاميِّ، والقائمةِ -أساساً- على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ قدرَ المستطاعِ.

3- رؤيتُه إلى كونِ الشخصِ الحيِّ -صاحبَ الضرورَةِ- أولى بالاستفادةِ من ذلكَ العضوِ من أنْ يتركَ ليفنى في الأرضِ. وذلك -كما أشارَ- لأنَّ دفعَ الضررِ عن المصابينَ مقصدٌ جليلٌ لا تأباه الشريعةُ التي دعت للتداوي والعلاج.

4- اعتمادُه في فتواه على عددٍ من القواعدِ المتعلقةِ بعنصرِ درءِ المفسدةِ؛ مثل: "الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ"[29]، "والضررُ يزالُ"[30]، وهي من القواعدِ المستنبطةِ من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[31].

كما أنَّه يرى أنَّ هذه المسألةِ -إذا تحقَّقَت الدواعي- ليستْ من قبيلِ الاعتداءِ والإهانةِ للآدميِّ. كما أنَّه اشترطَ للقيامِ بهذه العمليَّةِ عدداً من الشروطِ، وهي:

أ- عدم التوسُّع والاكتفاء بمحلِّ الحاجة.

ب- التحقُّقُ من وفاة الشخصِ المنقولِ منهُ العضوُ.

ج- الإذنُ من المُتَبَرِّع قبلَ وفاتِه، أو من أوليائِه، أو من الوليِّ العامِ.

وفي خاتمةِ هذا المطلبِ، يتبيَّن للقارئِ في فتاوى الشَّيْخ عَبَّاسِي أنَّه يستندُ إلى مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وهذا بالإضافةِ إلى النصوصِ والقواعدِ المدَعِّمَةِ لما يذهب إليه، وسواءً كانت الإشارةُ لهذا الاعتبار جليَّةً أم خفيَّةً، إلا أنها بارزةٌ على وجهٍ يمَكِّن من استنطاقها بمجَرَّد النظرِ الحصيفِ في تلكَ الآراء.

خاتمة:

بعدَ هذا العرضِ، والذي تعلَّقَ بأثرِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ في الاجتهادِ المعاصرِ لفقهاء وادي سوفَ عموماً، وتطبيقاتِه في اجتهاداتِ الشَّيْخِ عزّ الدين عَبَّاسِي خصوصاً، يمكنُنِي تسجيلُ الآتي:

أولا: النتائج:

1-تُعتبرُ مقاصدُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ منْ أبرزِ المرتكزات التي يقومُ عليها الاجتهادُ قديمًا وحديثًا، والذي ينبغِي للمجتهدِ عدمُ إغفالِهِ عندَ النظرِ في ما يعرضُ لهُ منْ قضايَا ومسائلَ معاصرة.

2- يُعَدُّ النظرُ للمسائِلِ منْ خلالِ مقاصدِ الشريعةِ ومحاسنها المتعدِّدَةِ منْ بينِ أهمِّ العواملِ المؤدِّيَةِ إلى جعلِ الآراءِ الفِقْهيةِ مواكبةً لمجرياتِ الحياةِ المستجدَّةِ، مراعيةً -في ذلك- جلبَ المَصَالِحِ وتكثيرِهَا، ودرءَ المَفَاسِدِ وتقليلَهَا.

3-تجلى منْ خلالِ المسائلِ المعروضَةِ مدَى اعتبارُ مقاصدِ الشريعةِ -في ما تمَّ اختياره من مسائلَ- عند الشَّيْخ مُحَمَّد عزّ الدين عَبَّاسِي.

ثانيا- التوصيات:

أكتفي هنا بتسجيلِ توصيَةٍ منفردَةٍ، تتمثَّلُ -اختصاراً- في توجيهِ الباحثينَ لزيادةِ إجالةِ النظرِ في المخزون الفقهيّ والاجتهاديّ لفقهاء وادي سوف عموما وللشيخ عَبَّاسِي من خلال مقاصد الشريعة وغاياتها أو من خلال بعض الاعتباراتِ الاجتهاديَّةِ الأخرى،، لتكونَ منهجاً يُستأنسُ بهِ في هذا الجانب.

هذا، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
3. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
4. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
5. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
6. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م.
7. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
8. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

9. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1995م.
10. محمد سيد طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ع5.
11. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.
12. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
13. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.
14. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
15. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
16. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
17. مالك بن أنس، الموطأ، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.
18. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفِقْهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت.
19. محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
20. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
21. محمد عز الدين عَبَّاسِي، تُحْفَةُ السَّالِكِ إلى خَيْرِ المَسَالِكِ -فَتَاوَى وَإِرْشَادَاتٍ فِي رِحَابِ الدِّينِ وَالحَيَاةِ، ط1، مطبعة مُزْوَار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 2008م.
22. محمد لعويني، ومحمد مزياني، الشيخ محمد عز الدين عباسي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه "تحفة السالك إلى خير المسالك، مقال منشور بمجلة الشهاب، الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمَّه لخضر بالوادي، ع7، رمضان 1438ه/يونيو-جوان 2017م.
23. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

24. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1417ه/1996م.

الهوامش:

(1)- ولاية الوادي: تقع ولاية الوادي في الجنوب الشرقي للجزائر، تتميَّز بمناخ صحراوي، تتربُّع على مساحة تقدُّ بـ: 44.585 كلم^2، وتتكون هذه الولاية من منطقتين، تعرفان بـ: وادي سوف، ووادي ريغ. ينظر: تقديم ولاية وادي سوف، أخذته يوم:2018/06/18م من موقع "مديرية التجارة لولاية الوادي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://dcommerce-eloued.dz/?page_id=16.

(2)- يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: قصد، 95/5- 96. وابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، 353/3. والفيومي، المصباح المنير، مادة: قصد، 504/2. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: قصد، 35/9.

(3)- من بين تلك التعريفات المشتهرة في كتب المقاصد: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. 21/2. "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:7. وغيرها من الاجتهادات التي تدور جميعها في فلك واحد.

(4)- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص:6-7.

(5)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 160/3.

(6)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/11.

(7)- تقي الدين السبكي، الإبهاج، 8/1.

(8)- الشاطبي، الموافقات، 41/5-42

(9)- ومن هؤلاء: محمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:15-17، وعبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه، ص:217. ومحمد الخضري بك في كتابه أصول الفقه، ص:369. وعلي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي، ص:95. ومحمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه، ص:362. وغيرهم ممن كتبوا في هذا الجانب.

(10)- ينظر: محمد عز الدين عباس، تحفة السالك إلى خير المسالك، 1/الإهداء. العيد بلالي، برنامج "الدين والحياة"، إذاعة الجزائر من الوادي، تاريخ الحلقة: 2014/2/6م. محمد لعويني، ومحمد مزياني، الشيخ محمد عز الدين عباسي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه "تحفة السالك إلى خير المسالك (مقال)، ص:99-106. ومحمد أوإيدير، برنامج "أعلام الجزائر"، يبث على القناة الجزائرية الخامسة للقرآن الكريم، سنة 2010م، فيديو منشور على موقع اليوتيوب، بعنوان: "صفحات من حياة مفتي الديار السوفية الشيخ محمد عز الدين عَبَّاسِي-رحمه الله-"، من الصفحة الآتية: https://www.youtube.com/watch?v=aoOf2xuXOpk تاريخ التصفح: 2018/03/30م.

(11)- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 467/1-476.

(12)- العَزْلُ: هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُل حَلِيلَتَهُ، فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَل خَارِجَ الْفَرْجِ. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 81/30. أما في العصر الحالي، فقد أصبحت مسألة العزل لا تعدوا عن كونها إحدى وسائل تنظيم النسل، وليست هي في حد ذاتها جوهر المسألة كما كانت سابقا.

(13)- يُنْظَر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 81/30.

[14]- غير أنَّ هناك من يفرق بين مصطلح التنظيم ومصطلح التحديد، فالتنظيم يقتضي عدم إيقاف الإنجاب إنما تنظَّم وِفْقَهُ فترات الولادة، بينما التحديد يحمل مدلولين يختلفان عمَّا يراد بالتنظيم، وهما: إما تحديد عدد الأولاد مبدئياً، ويعزم الزوجين على عدم تجاوز ذلك العدد. أو إيقاف الإنجاب نهائيا في وقت من الأوقات، وعدم السماح للمرأة بالإنجاب بعده بأيّ وسيلة من الوسائل.

[15]- يُنْظَر: محمد سيد طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ع5، 152/1.

[16]- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 467/1.

[17]- ينظر: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 399/1-400، والخرشي، شرح مختصر خليل، 226/3.

[18]- الونشريسي، المعيار المعرب، 449/1.

[19]- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 468/1.

[20]- الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 317/2. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:84.

[21]- ينظر: نفس المصدر، 467/1

[22]- الشاطبي، الموافقات، 178/5.

[23]- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 49/3-51.

[24]- ينظر: نفس المصدر، 49/3.

[25]- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:91. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:88. الجويني، البرهان في أصول الفقه، 606/2. الزركشي، المنثور في القواعد، 24/2.

[26]- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 68/5-69.

[27]- يُنْظَر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص:102-106.

[28]- ينظر: عَبَّاسِي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 68/5-69.

[29]- الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 317/2. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:84.

[30]- يُنْظَر: السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:72. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:83.

[31]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم:31، 745/2.